في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ منه لصلاتها قال ولا يجوز
للرجل في مسجد بيته مع امكانه من المسجد الجامع او غيره من المساجد
وكره ذلك ابي حنيفة رحمه الله قول قديم للشافعي رضي الله عنه
وهو ضعيف عند اصحابنا وجوزه بعض اصحاب مالك رحمه الله
وبعض اصحاب الشافعي رحمهم الله للرجل والمراة في مسجد بيتهما
ثم اختلف الجمهور المشترطين للمسجد العام وقال الشافعي وما
وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد يختص بكل
مسجد تقام فيه الجماعة الراتبة وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى
فيه الصلاة كلها وقال الزهري واحزون يختص بالجامع الذي
تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليماني الصحابي رضي الله عنه
اختصاصه بالمساجد الثلاث المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة والمسجد الاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف
والله اعلم **قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه احتج
به من يقول ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي
والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة
والشافعي واحمد رحمهم الله يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد
اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتاولوا الحديث على انه دخل
المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك
هو وقت ابتدا الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا
في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد **قوله** وانه امر بخبائه فضرب
قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد
ينفرد فيه مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون
في اخر المسجد ورحابه ليلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل
في انفراده **قوله** نظر فاذا الاخبية فقال البر يردن فامر بخبائه
فقوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اي ازيل **قوله** صلى الله

عليه

عليه وسلم البر يردن اي الطاعة قال القاضي انما قال صلى الله
عليه وسلم هذا انكارا لفعلهن وقد كان اذن لبعضهن
في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن
غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه
او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه مجمع الناس وتحضر
الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج لما يعرض لهن
فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم زاهن عنده في المسجد
وهو في اعتكافه فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب
المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات
الدنيا وما اشبه ذلك او لانهن ممتهنات المسجد بابتهن وفي هذا
الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم اذن لهن
وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من
الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلما كافة فلو اذن لها فهل له منعها
بعد ذلك فيه خلاف للعلما فعند الشافعي واحمد وداود له منع
زوجته ومملوكه واخراجها من اعتكاف التطوع ومنعها مالك
وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة والله اعلم **باب**
الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان قولها كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وشد الميزر
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر
الاواخر مالم يجتهد في غيره اختلف العلما في معنى شد الميزر فقيل
هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم
في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت لهذا الامر
المئزر اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النسا
للاشتغال بالعبادات وقولها احيا الليل استغرقه بالسهر في الصلاة
وغيرها وقولها وايقظ اهله اي ايقظهم للصلاة في الليل وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)